

من وزير المالية
إلى

993

موقع الواب
Site web

www.impots.gov.tn

الفاكس Fax
71.790 550

الهاتف Tel

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزائري 1002 تونس
Avenue 15 me Abdelhamane Elhachimi 1002 Tunisie

أ.ر.

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام التقديري
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسسة فردية تحقّق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة منتصبة في عمادة بازيم من معتمدية جربة حومة السوق الموجودة خارج المناطق البلدية. وطلبتكم معرفة الضريبة التقديرية المستوجبة على هذه المؤسسة في صورة:

- عدم تحقيقها لرقم معاملات،
 - تحقيقها لرقم معاملات متأت في نفس الوقت من نشاطها داخل المناطق البلدية وخارجها.
- جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:
- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار:
 - ✓ 75 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية،
 - ✓ 150 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.
 - بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار: 3 % من رقم المعاملات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ المؤسسة موضوع مكتوبكم منتصبة خارج المناطق البلدية وفي صورة استجابتها للشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنّ الضريبة التقديرية المستوجبة عليها تضبط على أساس رقم المعاملات السنوي كما هو مبين أعلاه حتى بالنسبة لرقم معاملاتها المحقق من نشاطها داخل المناطق البلدية، ذلك أنه لا يمكن أن تكون في آن واحد منتصبة داخل المناطق البلدية وخارجها باعتبار أنه يتعين عليها أن تمارس نشاطها في إطار مؤسسة واحدة.

ونقبّلوا، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ونفويض منته

والنشاط الحياتي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي